قرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٦
بشأن
الزام الموظفين المعينين باعلى من الدرجات أو المرتبات المقررة لمؤهلا تهم بالعمل في مجال تخصصهم

مجلس الخدمة المدنية

— بعد الاطلاع على المواد ١٢، ١٤، ١٦، ٣٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

— وعلى المواد ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩٣ من المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية.

— وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته ٥٤/ ٧٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعينين استثناء في درجة اعلى من الدرجة المقررة لمؤهلا تهم أو لدراستهم التدريبية — الذي كان يلزم المعين استثناء بالعمل في مجال تخصصه مدة معينة والا عدلت درجته أو مرتبه بما يتفق والدرجة أو المرتب المقرر قانونا للتعيين.

— قـــــــرر —

مادة ١ — يلزم الموظفون الذين يعينون استنادا لقرارات تقضي بتعيين الحاصلين على مؤهلات معينة بأعلى من الدرجات أو المرتبات المقررة لهذه المؤهلات — كل بالعمل في مجال تخصصه دون تحديد ذلك بمدة معينة.

مادة ٢ — يلزم الموظفون الذين عينوا استنادا للقرارات المشار اليها في المادة السابقة ومايزالون يعملون في مجال تخصصهم كل بالاستمرار بالعمل في مجال تخصصه ولو أمضى المدة التي كانت مقررة للعمل في مجال التخصص

مادة ٣ — لا يجوز الاعفاء من الالزام بالعمل في مجال التخصص المنصوص عليه في المادتين السابقتين الا لاسباب صحية و بعد موافقة ديوان الموظفين.

واذا عمل الموظف بوظيفة أو بعمل في غير مجال تخصصه دون اعفائه وفقا لاحكام الفقرة السابقة — عدلت درجته ومرتبه وفقا لما يستحقه بموجب القواعد العامة في التعيين وذلك من تاريخ العمل في غير مجال تخصصه.

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، و يلغى كل حكم يخالف أحكامه و ينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

صدر في: ٢٦ رجب ١٤٠٦هـ
الموافق: ٥ ابريل ١٩٨٦م